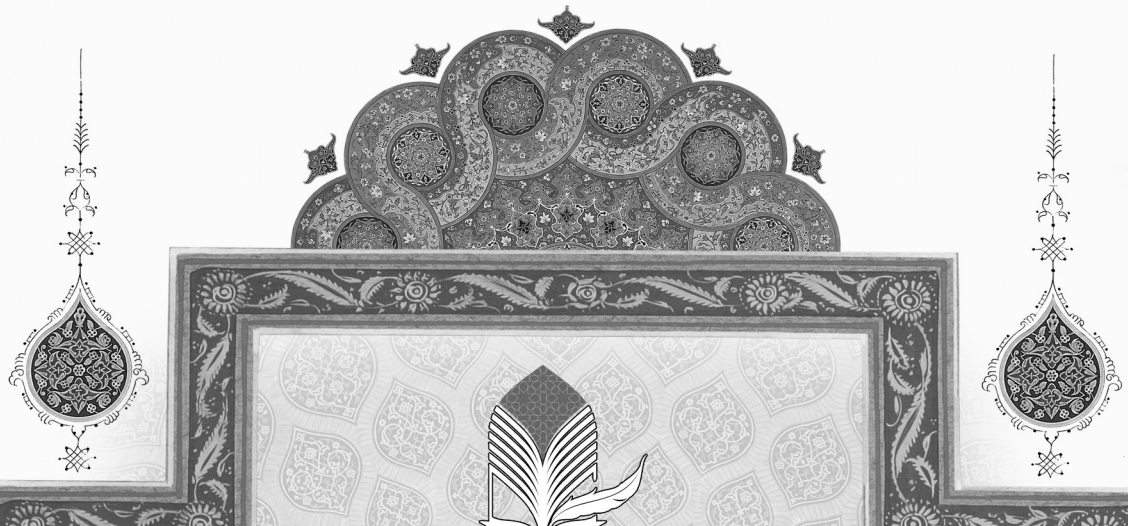

لؤلؤة البحرين

الهاشمية

مجلة نصف سنوية تصدر عن مركز الإمام الصادق عليه السلام لإحياء تراث البحرين

العدد السادس - السنة الثالثة رجب ١٤٣٩هـ - مارس ٢٠١٨م

المحتويات

كلمة العدد

رئيس هيئة التحرير.....٥

دراسات

تلامذة العلامة الشَّيخ حسين آل عصفور

بقلم: الشَّيخ فاضل الزاكي.....٩

العلاقاتُ بين العلامة الشّيخ حُسين آل عُصْفُور وتلامذته

بقلم: أ. يوسف مَدن.....١٢٣

الحملة العمانية على جزر البحرين وموقف العلماء البحارنة منها «أسباب وآثار»

بقلم: أ. جعفر حبيب يتيم.....١٩٥

إجازات

إجازات فقيه أهل البيت العلامة المحدِّث الشيخ حسين بن محمَّد بن أحمد آل عصفور

تحقيق: الشيخ إسماعيل الكَلداري.....٢٢٩

تحقيق

وسيلة اليقين للأعمال الشرعية في أجوبة المسائل النظرية

تحقيق: الشيخ حسن بن علي آل سعيد.....٣١٧

أربع مسائل من: فضل التعريف

تحقيق: الشيخ علي المعاميريّ.....٣٤٥

ما جُمِعَ مِنْ شِعرِ المرجعِ الدينيِّ العلَّامةِ الشّيخِ حُسينِ آل عُصفورٍ

بقلم: الشيخ جعفر بن عبدالله آل عصفور.....٣٨٧

تراجم

العلاّمة الشيخ حسين آل عصفور في الأرجوزة العويناتيّة في التراجم البحرانيّة

النّاظم: الشيخ عبد الزّهراء العويناتيّ.....٤٢٧

دراسةٌ في حياة العلامة البحراني

الشيخ حسن بن علي آل سعيد.....٤٣١

وسيلة اليقين للأعمال الشرعية في أجوبة المسائل النظرية

تحقيق: الشيخ حسن بن علي آل سعيد

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المُوسع على عباده بالتقيَّة، المُوجِبِ لها على الرَّعِيَّة، والآمرِ بها في السِّرِ والعلانِيَة، والصلاة على مُحَمَّدٍ خير البريَّة، وآله البدور السنِيَّة والكواكبِ الدريَّة.

وبعد، فيقول ـ المتعلِّق بأذيال آل محمّد عليهم السلام لمغفرة ذنبه ـ حسن بن علي بن محمّد بن عبد الحسين بن علي آل سعيد العسكريّ أصلاً، المعاميري منزلاً، البحراني ـ غفر الله له بمحمد وآله، وحقق بهم آماله ـ: هذه رسالة وجيزة لجدّنا العلامة الأوحد الشيخ حسين ابن الشيخ محمد آل عصفور الدرازي (**ت ١٢١٦هـ**)، قد وفَّق الله الكريم بلطفه لتحقيقها وتنميقها، والتعليق عليها، وإخراجها؛ رجاءَ انتفاع المؤمنين بها، على أن لا ينسوني من الدعاء في مواطن الاستجابة.

اسم الرسالة: اسمها كما أثبته المصنف في ديباجتها: (**وسيلة اليقين للأعمال الشرعية في أجوبة المسائل النظرية**)، ولم أجد لها ذكرًا في تراجمه، ولا في إجازاته.

موضوعها: هذه الرسالة عبارة عن ثماني عشرة مسألة متنوعة، كلّها تدور حول حمى التقية، فكان السائل فيها يستفهم عن حكم كلِّ مسألة حال التقية، حيث كان مُبتلىً بها في زمانه وبلده.

سبب تأليفها: كتبها ـ كما صرَّح في ديباجتها ـ إجابة على مسائل أحد المؤمنين ممن ابتلى بالتقية، ويظهر ـ والله العالم ـ أنّ السائل إمّا من بلاد القطيف أو الأحساء، حيث قد تغلَّب عليهم النواصب في زمان تأليف هذه الرسالة، وغلبوهم على دينهم، فأشكل عليهم حكم أعمالهم، فأرسل هذا السائل رسالته طالبًا إزالة الشك باليقين، فأجابه لذلك العلامة المصنّف.

تاريخ تأليفها: ألّفها المصنّف في نصف ساعة من نهار اليوم الثالث عشر من شهر صفر النَّاجر من العام الهجري الثاني عشر بعد المِأَتين والألف.

النسخة المعتمدة: اعتمدنا في تحقيق هذه الرّسالة على نسخة خطيّة فريدة منها تقع ضمن مجموعة رسائل، بعضها للمصنف نفسه، وساهم في تحصيل هذه النّسخة أخونا المتفضل الفاضل الشيخ إسماعيل الگلداري البحرانيّ ـ أدام الله مجده ـ.

وصف النّسخة: تقع النّسخة الخطيّة في (٩) صفحات، والرّسالة في ضمن مجموعة، ويسبقها في الترتيب رسالة (**الجنة الوقية في أحكام التقية**) للمصنّف نفسه، ويليها رسالة للعلامة الماحوزي، مكتوبة بخطّ لا بأس به، إلّا أن رسمه لبعض الكلمات غير صحيح، وكُتب باللونين الأسود والأحمر، وهي سليمة من الطمس والخرم.

مكان تواجد النسخة: يتواجد أصل النسخة المعتمدة في إيران، وتحديدًا في

«**مكتبة السيد المرعشي**»، وهي لم تفهرس بعدُ، وتوجد مصوّرتها في «**مكتبة الشيخ إسماعيل الگلدراي**»، وقد أخذنا مصوّرتها منها.

اسم النّاسخ: علي بن عبّاس، كما هو مثبت في نهاية الرسالة، والظّاهر هو الشيخ علي بن الشيخ عباس الكرزكانيّ البحرانيّ، والذي قطن جزيرة «**مينو**» من بلاد فارس.

تاريخ النّسخ: تمّ النسخ في السنة السبعين والمِائَتين والألف من الهجرة النبويّة.

صورة الصّفحة الأولى من الرّسالة

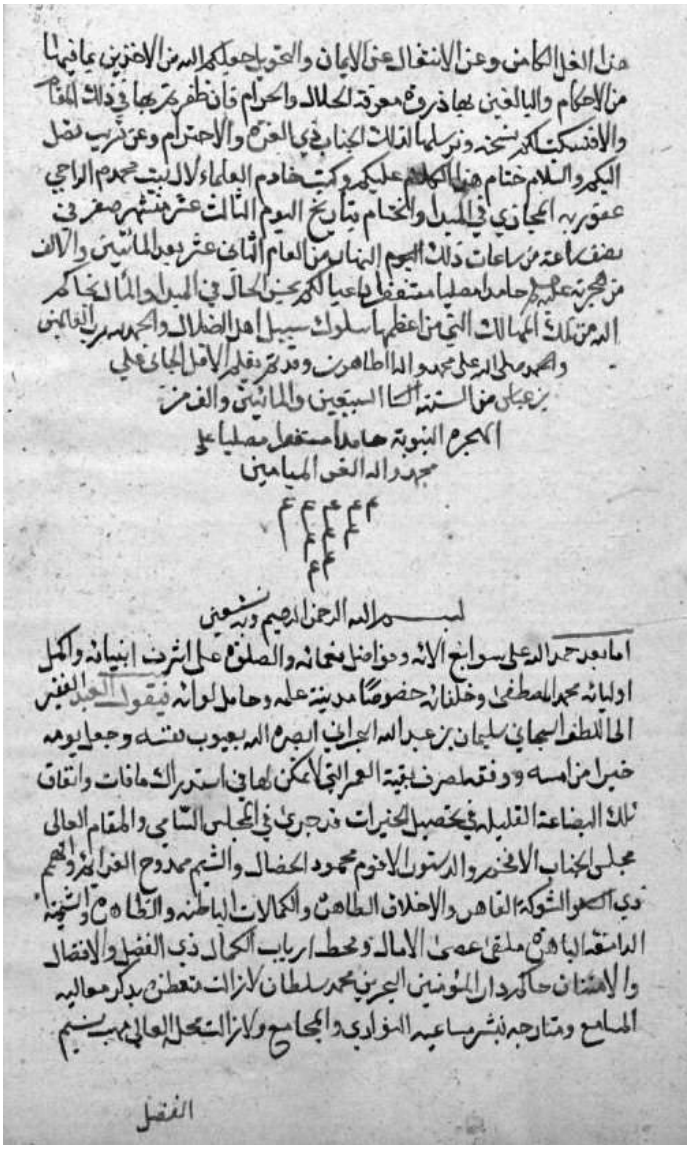

صورة الصّفحة الأخيرة من الرّسالة

[ديباجة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم سبحانك؛ لأنّك خير مسؤول، ونُصلّي على نبيِّكَ صلى الله عليه وآله؛ لأنّه أفضل المأمولين، وعلى آله المؤدّين عنه جميع الأحكام من الآخرين والأوّلين.

وبعدُ، فيقول أضعف المؤمنين علمًا وعملاً لربه المُجازي **حسين بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدُّرازيّ**: إنَّ بعضَ إخواني المؤمنين ـ ممَّن دَهَمتهُ هذه البليَّة في أمرِ الدُّنيا والدِّين، وَطَبَعَتْ سحائبُ التقيَّةِ إلى وَقْعٍ في أعماله وعبادته من المستشكلين لذهاب ذلك اليقين ـ قد وَجَّه تلقائي بعض المسائل الضرورية اللابديَّة[1]، والتمسَ منِّي الجواب والتبيين، فأوجبتُ على نفسي إجابته بحسب الإمكان وحصول التمكين، وسألتُ الله المعين [أن][2] يُوفِّقَنِي لإزاحة هذه الغمَّة عنه، وأن يقيهِ من كيدِ الظَّالمين والمُعانِدين، وسمَّيتُها بـ**(وسيلةُ اليقين للأعمال الشَّرعيّة في أجوبة المسائل النظريَّة)**، وسأذكُرُها مفصَّلَةً ـ حسبَ سُؤالِهِ ـ مقرونةً بالجوابِ الشَّارِح لأقواله، وأستعين الله في مبدَئِهِ ومآلِه، وأضُمُّ إلى ذلك الاستعانة بمحمّد وآلِهِ.

---

(١) في المخطوط (الابدية)، وصحّحناه.

(٢) في المخطوط: (با)، وصحّحناه.

المسألة الأولى: قال (سلَّمه الله تعالى):

ما قول علامة الزّمان في أمر الزكاةِ وأخذ هذا الرّجل المعلومِ لها، إمّا عينها أو قيمتها وبيعها، ويُحيل مالي لزيد، ومال زيدٍ لي وادّعاه، إذا كان بهذا النوع، أو إذا أخذ نوعها من كل فردٍ فردٍ أو ثمنها.

الجواب:

إنّ هذه المسألة من المسائل التي طبّقها الإشكال والإعضال الذي لا يُزال، حتّى توقَّف فيها كثير من العلماء الأبدال، والَّذي ظهر لي من أخبار الآل[1] هو: أنّه إذا قبضها العُمّال بهذا الاسم ـ ولم يظلموا فيها أحدًا ـ أو اقتصروا على ما في

---

(١) منها: ما في الكافي عَنْ جَعْفَر، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «**مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ، فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ، فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ، فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ**». [الكافي، للكليني، ج٧، ص١٣٦، ح٥٨٩٢].

ومنها: ما فيه أيضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ: «**يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا**». [الكافي، للكليني، ج١٠، ص٢٦٧، ح٩٠٢٨].

ومنها: ما فيه أيضًا ـ صحيحًا ـ عَنْ أَبِي جَعْفَر عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذلِكَ، لَا بَأْسَ بِهِ حَتّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ**». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرى فِي مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا، فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا، فَنَقُولُ: بِعْنَاهَا، فَيَبِيعُنَاهَا؟ فَمَا تَرى فِي شَرَائِهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا، فَلَا بَأْسَ**». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ، فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا، وَيَأْخُذُ حَظَّهُ، فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ؟ فَمَا تَرى فِي شِرَاءِ ذلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ**». [الكافي، للكليني، ج١٠، ص٢٦٥، ح٩٠٢٧]. وغيرها.

مذهبهم من أمرها وأحكامها أجزأت وبَرِئَت ذِمَّةُ[1] دافِعِيها عينًا وقيمةً بشرائِهَا مِنهُ ولو زكاة الغير.

لكن، بشرط عدم التمكّن من إخفائها عنهم[2]، ومع ذلك فالفضلُ في الإعادة، كما نطق به بعضُ الأخبار المعتبرة[3].

وأمّا إذا أخذوا منها شيئًا على جهة الظُّلم ـ لأنّه خلاف مذهبهم ـ فهي غير مُجزِيَةٍ، ولا يحلُّ أخذ شيء منه بشراءٍ ولا بيعٍ، والمسوّغ لذلك هو التَّقِيَّةُ.

وبالجملة، فالمدارُ في الصّحَّةِ والإجزاءِ على أخذها بمقتضى مذهبهم، وبدونه ظلمٌ وعدوان ظلموا فيه العباد، لا يترتّب عليه صحّة ولا إجزاء. والله أعلم

[المسألة الثّانية]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى):

الثانية: هل السّلوق[4] فيه زكاة أم لا، وكذلك الرّطب ـ قبل أن يصير تمرًا ـ إذا صُرِفَ أو بِيع، فيه زكاة أم لا؟

---

(١) في المخطوط: (الذمة)، وصحّحناه.

(٢) لما رواه في الكافي بسند معتبر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «**مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ، وَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ**». [الكافي، للكليني، ج٧، ص١٣٥، ح٥٨٩٠].

(٣) كصحيح حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَتُجْزِي عَنَّا؟ فَقَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا**». [التهذيب، للطوسي، ج٤، ص٤٠، باب١٠ ح١٣].

(٤) السلوق رطبٌ مجفّف، وهو عبارة عن بسر الرطب، يُطبخ ويُسلق بالماء بعد تنظيفه من الشوائب، ثم يُنشر على فرش مصنوع من سعف النخيل لتجفيفه تحت أشعة الشمس لعدة أيام تصل إلى أسبوعين، حتى يصبح قاسيًا، ويتحول لونه إلى اللون البني القاتم، ويسمّى: تمر السّلوق، ولا زال يُعمل مثله عندنا في البحرين، وفي البلدان المجاورة كالأحساء والقطيف وغيرها.

الجواب:

إنّ هذه المسألة مما قد اشتهر بين الطّائفة تعلّق الزكاة بمجرد الاحمرار والاصفرار، إلّا أن ما دلَّت عليه الأخبار[1] واعتمدهُ المُحقِّقُونَ ـ وهو المختار ـ أنَّ الزكاة لا تتعلّق بهذه الغلاَّت والثمار حتى يُقال عليها هذا الاسم في العرف واللغة والشَّرع، وهو التمر والزبيب والحبّ[2] والشَّعير، وقبل ذلك فلا إيجاب على اليقين، إلّا أنّ طالب الاحتياط في أعماله وأمواله مما كُتب له الأجر وجاز على الصّراط، ولو طلب مُرَّ الحقّ ـ الذي يُحاسب عليه، ويدين عليه رب الأرباب، ويناقش لديه ـ هو ما قلناه، فليس في البسر المطبوخ[3] زكاة واجبة إلاّ عند قصد الاحتياط والاستحباب.

نعم، مرخّصٌ له عند خرصِهَا والإرطاب أن يدفعها لمستحقها من باب التقديم لا التوقيت، وقد جاء ذلك في ساير الزكاة المراعاة بالحول[4]، وإن لم يكن

---

(١) منها: ما رواه في التهذيب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَ: «**فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللهصلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ**»، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: «**وَمَا هُوَ؟**»، قُلْتُ: الْأَرُزُّ، قَالَ: «**نَعَمْ، مَا أَكْثَرَهُ!**»، فَقُلْتُ: أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَزَبَرَنِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهصلى الله عليه وآله عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَتَقُولُ لِي: إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أَفِيهِ الزَّكَاةُ**». [التهذيب، للطوسي، ج٤، ص٤، باب١، ح٩].

(٢) يعني: الحِنطة.

(٣) وهو السّلوق المذكور في السؤال.

(٤) كما في الكافي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: أَيُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «**مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا**». وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «**إِذَا مَا صَرَمَ، وَإِذَا مَا خَرَصَ**». [الكافي، للكليني، ج٧، ص٨٠، ح٨٥٢٤].

على سبيل القرض الأشهر [..][1] كالأربعة والستة والخمسة.

وهذا لا يدل على تعلّق الوجوب بها في تلك الحال، كما توهّمه كثير من علمائنا الأبدال، على أنّه قد جاء في بعض الأخبار وقت خرصها بعد صيرورتها تمرًا يابسًا؛ لأنّ أثمار النخيل تترك عليها إلى أن تيبس وتصير تمرًّا ـ كما هو مشاهد في كثير من البلاد ـ فتصرم بعد ذلك.

وحينئذٍ، فينتفي عن الأخبار الاختلاف. والله أعلم بالصواب.

[المسألة الثالثة]: ثم قال (سلَّمَهُ الله تعالى):

الثّالثة: وهي في الحقيقة شُعبةٌ من الأولى؛ ولو اشترى المشتري من غير الزكاة من العاملين عليها أو غيرهم، أسايغٌ، أم لا؟ مع احتمال عدم ضبطه الخرص، أو عدم بلوغ النّصاب، إلّا أنّه مأخوذ بهذا الاسم على هذا النَّهج من طفل أو مجنون وغير ذلك.

الجواب:

إنّ هذه المسألة قد وقع الجواب عنها فيما تقدّم من الأولى؛ وذلك أنّه إذا أخذ منه باسم الزكاة في مذهبهم ـ ولم يطلع على ظلم فيها ـ فهي مجزية، مُحَلَّلَة البيع والشراء، وإن أُخذت من طفل أو مجنون ومن لم يكن عليه زكاة في نفس الأمر، إلّا أن يطّلع على ما هو مختل الشرايط في مذهبهم، وقد تعدَّى فيه، فهنالك يجب الاجتناب والتنزّه عن هذه الأموال، إلّا أن تُوجِبَ التَّقِيَّةُ الأخذ منها والشّراء، فيصح ذلك الانتقال؛ لأنّه ما من محرَّمٍ إلّا وقد أباحته التقيَّة أو الضرورة بغير إشكالٍ.

(١) هنا كلمة لم نستطع قراءتها، مرسومة هكذا: (كالثيره) أو (كالثير).

وليس عليه التفتيش عن ضبطِ ذلك الخرصِ وعدمه، ولا بلوغ النصاب وعدمه؛ لأنّ الخوارج ضيَّقوا على أنفسهم، وإنَّ الدين أوسع مما بين السماء والأرض[1]، سيَّما توسعة التقيَّة، التي هي الحصن الحصين للاثني عشرية. والله أعلم بالصواب.

[المسألة الرابعة]: ثم قال (سلَّمه الله تعالى):

الرّابعة: في المسألة الرّابعة، بالنسبة لأمر التقية، هل صلاة الجمعة في بلدنا مُخلِّصة للذمَّة ومُبرِئَة لها عن الإتيان بصلاة الظهر، بسبب ما نحن ملزمون من إيقاعها، أم لا بدّ من صلاة الظهر والإمام المعلوم؟ وهل الإعادة على سبيل الوجوب أم لا؟

الجواب:

إنّ صلاة الجمعة إذا كان الإمام منَّا، وكان مستكملاً لشرائط الفتوى، موصوفًا بالورع والتقوى، ملزومًا بإيقاعها، ولو كان مُتجزيًّا، فالصّلاة خلفه منعقدة جمعة واجبة وجوبًا عينًا[2] في مذهبنا ومذهبهم، ولا يجزي الظهر عنها، وليس عليه إعادة، لا وجوبًا ولا استحبابًا.

وإن لم يكن الإمام المقيم لها بهذه الصّفة[3] فهي غير مجزية عن الظّهر، ويجب

---

(١) لما رواه في قرب الإسناد: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ شِيعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ**». [قرب الإسناد، للحميري، ص٣٨٥، ح١٣٥٨].

(٢) كذا في المخطوط.

(٣) أي: مستكملا لشرائط الفتوى، وموصوفا بالورع والتقوى.

عليه إيقاعها للتقية، ثمّ يقرنها بوجوب الإعادة ظهرًا.

وإن كانت الصلاة خلف أئمتهم أضاف للرّكعتين ركعتين أُخراوَيْن، وأظهر الجمعة ظاهرًا، ونوى الانفراد باطنًا، كما فعله أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام فيما حكته الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام[1]، وإن لم يتمكّن من ذلك أعادها ظهرًا سرًّا، وإن شاء قدّمها على صلاتهم، وإن شاء جعلها مؤخّرة، والكلّ مُجْزٍ[2]؛ فهو في سعة من دينه وشريعته؛ لمكان التقيَّة المحقنة لدمه وطريقته. والله أعلم بالصواب.

[المسألة الخامسة]

ثم قال (سلّمه الله تعالى) في المسألة الخامسة:

هل يلزمنا أمر التقية والأخذ بها ظاهرًا وباطنًا، فتتعيّن علينا في خلواتنا، ويلزمنا جبر أولادنا وعيالنا وقهرهم على ذلك، وضربهم لو امتنعوا، أم لا؟

---

(١) كما في التهذيب عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «**إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ**»، قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا لَا يَكُونُ، اتَّقَاكَ، عَدُوُّ الله أَفْتَدِي بِهِ؟! قَالَ حُمْرَانُ: كَيْفَ اتَّقَانِي وَأَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ؟! هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَنِي، وَقَالَ: «**فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ**»، كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا مِنْهُ تَقِيَّةٌ؟! قَالَ: قُلْتُ: قَدِ اتَّقَاكَ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ. حَتَّى قُضِيَ أَنَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: أَصْلَحَكَ الله! حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ. فَقَالَ: هَذَا لَا يَكُونُ، عَدُوُّ الله فَاسِقٌ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ، وَلَا نُصَلِّيَ مَعَهُ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «**فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ**»، قُلْتُ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَسَكَتُّ وَسَكَتَ صَاحِبِي وَرَضِينَا. [التهذيب، للطوسي، ج٣، ص٢٨، باب٣، ح٨].

(٢) في المخطوط: (مجزي)، وصححناه.

الجواب:

إنّ أمر التّقية شديد، سيما في بلدكم هذه، لما فيها من التفتيش من كل ظالم عنيد، فيجب الأخذ بها ظاهرًا وباطنًا، والحث عليها والتشديد، فتتعين في الخلوات، ويجبر عليها الأولاد والبنات والعيال والعبيد، وإن امتنعوا تُوُصِّل لذلك بالضرب والتّهديد والوعد والوعيد، وإن ظهر في بعض الأحيان الركون والاطمئنان فلا يعتد به، وتلزم بين القريب والبعيد[1]، فليس في التزامها في جميع الحالات إلاّ السّلام في الدّنيا والدّين، وهي المبرئة للذمة بيقين.

وفّقكم الله للقيام بها، وجعلكم في حرزه المكين.

ولا تغترّ بكلام الباطلين من الجهلة المركبين، فليس الخبر[2] كالعيان، وليس الشكوك[3] كاليقين، فبالِغوا في تحصيلها بقدر الإمكان والتمكين، إلى أن يفرّج الله عنكم بأحسن فرجه، ويكف عنكم بأس كل من ارتكب الدين[4] لعوجه، وتجافى عن قوعه[5] ومنهجه.

ومثلكم إذا التزم[6] حذافيرها أوجب للنّاس المحافظة[7] عليها بكرة وعشيًّا، ويعدل عن طريقته من كان جاهلا مركبًا[8] غويًّا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كما روى الطوسي عن الصَّادِقِ عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَدِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ لِتَكُونَ سَجِيَّتُهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ**». [الأمالي، للطوسي، ص٢٩٣، مجلس١١، ح١٦].

(٢) في المخطوط: (**كالخبر**)، وصححناه.

(٣) في المخطوط: (**للشكوك**)، وصححناه.

(٤) في المخطوط: (**للدين**)، وصححناه.

(٥) كذا في المخطوط.

(٦) في المخطوط: (**الزم**)، وصححناه.

(٧) في المخطوط: (**المحافظ**)، وصححناه.

(٨) في المخطوط تكرار: (**مركبا**).

[المسألة السادسة]: ثم قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة السادسة:

ولو ـ والعياذ بالله ـ لزمنا باللزوم منهم بالسبّ والبراءة أو أحدهما، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

إنّه إذا وقع الإلزام منهم لكم بذلك ـ ولم يمكن التخلّص إلّا بفعلهما، أو فعل أحدهما؛ للخوف على النفس والمال والأهل ـ وجب عليكم الإجابة عليهما قاصِدين للتّورية بحسب الإمكان، سيما السبّ؛ لمجيِّ[1] الرّخص فيه، وأنّه لا يناله‍م عليهم السلام[2].

وأمّا البراءة، فعلى وجهين:

أحدهما: البراءة اللِّسانية لا غير، وهذه كالسَّب، يجوز الأخذ بها، بل يترجّح رجحانًا تامًّا، وفيه الفضيلة والمرتبة الجزيلة، وإن أُذِنَ في تركها من باب الرّخصة والنّزاهة من ارتكابها؛ لكونها من الأمور المهولة، وليس يجب عليه في هذه مدّ الأعناق وارتكاب تركها بالاتفاق.

---

(١) في المخطوط: (المجي)، وصحّحناه.

(٢) كما في الكافي عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي، فَسُبُّونِي، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّي**»؟ فَقَالَ: «**مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام!**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي، فَسُبُّونِي، ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي، وَإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَبَرَّؤُوا مِنِّي**». فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ، إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «**وَاللهِ، مَا ذلِكَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ إِلّا مَا مَضى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيهِ: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»**»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عِنْدَهَا: يَا عَمَّارُ، إِنْ عَادُوا فَعُدْ؛ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عُذْرَكَ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا». [الكافي، للكليني، ج٣، ص٥٥٣، ح٢٢٥٠].

والأخرى منهما: هي البراءة التي يترتب عليها الآثار، من استيصالهم عليهم السلام والوقوع فيهم وفي أموالهم وفي ذراريهم، كما هو شأن البراءة، فهذه هي التي لا تقيَّة فيها، ويجب مدّ الأعناق معها[1]، وبهذا تجتمع الأخبار المتعارضة في أمرها. والله أعلم بالصّواب.

[المسألة السّابعة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة السّابعة:

لو صلّى المصلي معهم بصلاتهم المعهودة، هل يتعيّن على المصلي الإعادة عالمًا أو جاهلا أم [لا][2]؟ وهل يتعين على المأموم الائتمام بهم في جميع أفعاله أو يتعينّ عليه الانفراد سرًّا؟

الجواب:

الإمام المُقتَدى به إن كان من أئمَّتِنَا فالصّلاة خلفه ـ وإن كان بكيفيّة صلواتهم ـ صحيحةٌ مُجزيَةٌ فاضلةٌ شريفةٌ مُتعيّنةٌ على الإمام والمأموم، وليس عليه الإعادة لا وجوبًا ولا استحبابًا، بل هي أفضل صلاةٍ يُصليها؛ لمكان التقية.

وإن كان الإمام من أئمتهم فالصلاة خلفه إنّما تكون صورة، وهو في الباطن منفردًا، كالصلاة خلف الجُدُر، ويجب عليه القراءة، ولو مثل حديث النفس، وهي أفضل صلاةٍ يُوقعها المكلف؛ لأنّ الصلاة خلفهم كالصلاةِ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله[3]،

---

(١) لما رواه في المجالس عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «**سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، وَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ**». [الأمالي، للطوسي، ص٢١٠، مجلس٨، ح١٢].

(٢) لم ترد في المخطوط، وأثبتناها.

(٣) لما رواه في الكافي ـ صحيحا ـ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «**مَنْ صَلّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، كَانَ كَمَنْ صَلّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله**». [الكافي، للكليني، ج٦، ص٣٤٠، ح٥٢٨٠].

وليس عليه الإعادة، وإن كانت مختلةَ الشرائطِ عندنا؛ لأنّه مُكلَّفٌ بذلك في الظّاهر.

نعم، يُستحب له أن يصلّي قبل أن يدخل معهم، ثم يُوقِعُها معهم، وأن يأتي بها بعد صلاتهم سرًّا، بحيث لا يكون معلومًا. والله أعلم بالصّواب.

[المسألة الثامنة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة الثّامنة:

إذا أدرك المأموم الإمام في ثانية الرّباعية، فصارت ثالثةُ الإمام ثانيةَ المأموم، يجلس للتشهد الأول أو يسقط أو يقدّم ويأتي به قائمًا؟

الجواب:

إنّه في ذلك بالخيار؛ حيث إنّ مذاهبهم[1] فيه مختلفة، ولا بدّ من الإتيان به كائنًا ما كان، فيأتي به وإن قائمًا؛ لمكان التقية، وقد جاءت الأخبار به للتّقية[2]، وفي صلاة العاري مع أمن المُطَّلِع، وفي مواضع الوحل، وصلاة الغرقى، ونحو ذلك. والله أعلم بالصّواب.

[المسألة التاسعة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة التّاسعة:

وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[3]، يتعين على المأموم قول: (آمِين) بمعنى: استجب، أو يجزيه لو قال: (آمّين) بالمد والتشديد بمعنى: قاصدين، كلمةً من آية؟

---

(١) في المخطوط: (مذهبهم).

(٢) كالمروي في المحاسن عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِّي. قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الثَّانِيَةَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ ثُمَّ انْهَضْ وَتَشَهَّدَ وَأَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ**». [المحاسن، للبرقي، ج٢، ص٣٢٥، كتاب العلل، ح٧٠].

(٣) الفاتحة: ١.

الجواب:

إنّ قول: (آمِين) للمأمومين وللإمام منّا للتقية لا إشكال في رجحانه؛ للحثِّ عليها عندهم، وإن كان من المستحبّات لديهم؛ لأنّ التقية لا تنادي إلّا بها، ولا يُنادي هذا[1] الشّعار إلاّ بملازمتها، وكثيٌر من المندوبات عندهم توجبها التقية.

وأمّا الإتيان بها مشدَّدة قاصدين لكلمة من القرآن ـ كـ: «آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»[2] ـ هربًا من التطوّع[3] بها فليس بشيء، ولا بمشروع، ولا تنادي بها التقية؛ لأنّ قراءة ذلك الجزء من الآية ليس هذا محلّه، على أنَّ التشديد من أفصحِ لُغاتِهَا، كما ذكره أئمّة اللغة[4]، وإنّما يقصد بها التأمين؛ لمكان التقية، ولا يعدل بها عن موادّها بعد أمره بها. والله أعلم بالصّواب.

[المسألة العاشرة]: ثم قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة العاشرة:

لو تمكّن في المساجد من السجود على السجدة من التربة الحسينيّة، بحيث لا يراه أحد أو يراه من يأمن غائلته، هل يجوز له السجود عليها أم لا؟ وكذلك التسبيح بالمسباح ـ تسبيح الزّهراء عليها السلام ـ إذا كان كذلك أم لا؟

الجواب:

إنّه لا يحلّ استعمال ذلك في مساجدكم، وإن حصل له هذا الأمر، إلّا [أنّه][5]

---

(١) في المخطوط تكرار: (هذا).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) في المخطوط: (التصوع)، وهو تصحيف صححناه.

(٤) قال في المصباح المنير: (**والمَوْجُودُ فى مَشَاهِيرِ الأُصُول الْمُعْتَمَدةِ أَنَّ التَّشْدِيدَ خَطَأَ، وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: التَّشْدِيدُ لُغَةٌ، وهُوَ وَهَمٌ قَدِيمٌ**). [المصباح المنير، للفيومي، ج٢، ص٢٥، (أمن)].

(٥) في المَخطوط: (به)، وصححناه.

ليس بواجب عليكم، وإنّما هو من الأمور المندوبة، فلا ترتكب في مثل مساجدكم هذه، وإن ظننتم الأمر وحصل الاطمئنان، بل السجود عليها في تلك الحال في غاية الإشكال، بل الصلاة في معرض الاختلال.

وكذلك التسبيح بالمسباح، لا يجوز التظاهر به، بل ينبغي التسبيح بالأصابع؛ فإنها أفضل شيءٍ بعد المسباح الحسيني؛ لأنهن مسؤولات[1]. والله أعلم بالصّواب.

[المسألة الحادية عشرة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى):

المسألة الحادية عشرة: وإذا كان خلف إمام يعتقد إمامته، يُسبّح خلفه في حال قراءته في الظهرين ويجزيه، أم لا يجزيه إلّا القراءة؟

الجواب:

إنّه يجزيه[2]، بل هو وظيفته في حال التّقية وغيرها، إلاّ إذا اقتضت التقية القراءة، كما هو المشهور بينهم في الصلاة الإخفاتية، فلا بأس لو[3] قرأ، بل قد جاءت القراءة في مذهبنا اختيارًا في الصلاة الإخفاتية، وجعله بعض علمائنا مستحبًّا، وبعضهم مكروهًا، والحقُّ التحريم[4]، إلاّ إذا اقتضته التقيّة، وعليه تُحمل تلك الأخبار النّاطقة؛ للجمع بينها وبين ما منعت بذلك، كما هي المعتبرة المستفيضة[5].

---

(١) لما في الفقيه: (وَالتَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [كتاب من لا يحضره الفقيه، للصدوق، ج١، ص٢٦٨، ح٨٢٩].

(٢) في المخطوط هنا كلمة: (كمال).

(٣) في المخطوط: (ولو)، وصححناه.

(٤) راجع أقوال الفقهاء في القراءة خلف الإمام في [الحدائق، للبحراني، ج١١، ص١٢٣ ـ ١٢٦].

(٥) انظر: [الكافي، للكليني، ج٦، ص٣٢٢، باب الصلاة خلف من يُقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة].

أمّا خلف المخالف والفاسق منا إذا اقتضت التّقية، فالقراءة واجبة في السرِّيَّة والجهريَّة، ولو مثل حديث النَّفس، كما تقدَّم، ولا يجزيه التَّسبيح لوجوبها ـ أي القراءة ـ عليه؛ لأنه منفرد، وإن كان ظاهره الجماعة والقدوة. والله أعلم.

[المسألة الثّانية عشرة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى):

المسألة الثانية عشرة: وفي حال التّشهّد يجزيه تشهده المعتاد إذا لم يسمعه أحد من غير أهل بلده، أو لا يجزيه إلا: (**التّحيات لله..**) إلى آخِرها؟

الجواب:

إنّه لا يجزيه إلّا التّحيات، وإن كان إذا أمكنه أن لا يقول: «**السَّلامُ علَينَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**» معها ـ إذا أمن ذلك ـ فليجتنبها؛ لأنّها هي المفسدة للصّلاة بإيقاعها قبل التشهّد، وإنّما باقي التحيات من الأمور المندوبة عندنا، وإنّما اختلفت العبارات، فالتحيات في نفسها ليست من البدع، وإنّما هي من السنن والمندوبات[1]، وإنّما منع لمكان (**السَّلامُ عَلَينَا**)؛ حيث يحصل بها الخروج من

(١) فقد روى الشيخ في التهذيب عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «**إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ، اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثُمَّ تَحْمَدُ اللهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقُومُ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ، التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لله، مَا طَابَ وَزَكَا وَطَهُرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..**الخبر». [التهذيب، للطوسي، ج٢، ص٩٩، باب٨، ح١٤١].

الصلاة قبل انتهائها، فحيث يُمكنه التنزّه عنها فذلك أمر مطلوب منه لصلاته، وإلّا فالرّاجح الإتيان بها أيضًا، فمنزلتها كمنزلة (آمين)؛ لأنّها من الأمور المندوبة، ولكن التقيّة تقتضيها اقتضاءً لازمًا، كما في بلدكم هذه على ما نشاهده من أمورها، ومن حوادث محذورها، فإنّ القابض عليها كالقابض على الجمر، والمستعمل لها في حلّ وعذر؛ لمكان النّهي والأمر. والله العالم بالصّواب.

[المسألة الثالثة عشرة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى):

المسألة الثالثة عشرة: وهل الاستنجاء بالحصيات أو التّراب أو الرّمل أو الرّماد أو الخُرَق أو الشّجر أو العظام مجيزًا[1] اختيارًا واضطرارًا أو نوع منها يجزي دون آخر؟

الجواب:

إنّ الاستنجاء بالأجزاء الأرضية ـ حصى وترابًا ومدرًا وحجرَ أحجارٍ ورمولاً ـ مما لا إشكال فيها، لكنّها في الغائط إذا لم يتعدَّ[2] المخرج.

وكذلك الخزف والخرق، وكل قالعٍ للنّجاسة غير الطعام والرّوث والعظام؛ لأنّها طعام الجنّ، فذلك غير مُجزٍ اختيارًا ولا اضطرارًا.

وكذلك كلّ محرم كالتّربة الحسينيّة، وما كتب عليه الآيات القرآنية، وأسماء الله تعالى، فهي غير مجزية، لا يضطر إليها من جهة التّقية.

وحيثُ يمكنه أنْ يستنجيَ بالأشياء التي أُذِنَ فيها اختيارًا واضطرارًا، فلا يعدل إلى الاضطرار به إلّا مع عدم الإمكان بالكليّة. والله العالم بالصّواب.

---

(١) كذا في المخطوط. والصحيح: (مُجزٍ).

(٢) في المخطوط: (يتعدى)، وصححناه.

[المسألة الرّابعة عشرة]: ثم قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة الرّابعة عشرة:

وأمر البول، هل تحصل الطهارة فيه بدون الماء اختيارًا أو اضطرارًا أم لا تحصل [إلا][1] بالماء؟

الجواب:

إنّ الطهارة من البول لا تكون إلّا بالماء، ولا تحصل بالتّنشيف بالأحجار، ولا بالأجزاء الأرضيّة، ولو في حالة التّقية، إلّا أنّه إذا تعذّر استعمال الماء ـ ولو من جهتها ـ وقع العفو عنها، وصلّى بها، وكانت الصّلاة مجزية مُسقطة للقضاء، ثمّ تستحب الإعادة بعد ذلك إذا تمكّن من التّطهير[2] بالماء. والله العالم بالصّواب.

[المسألة الخامسة عشرة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة الخامسة عشرة:

وأيضًا أمر الوضوء، لو توضَّأت بأمر التقية، وأمكنني إبداله سرًّا، أجتهد في إبداله سرًّا أو[3] أكتفي بالأول؟

الجواب:

إنَّ التقية إذا اقتضت الغَسل في الرجلين، كان ذلك هو المتعين عليه، وإن استحب له أن يتبع ذلك الغسل بالمسح سرًّا ـ كما عليه صحيح زرارة[4] ـ ليختم

---

(١) لم ترد في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٢) في المخطوط هنا زيادة: (من).

(٣) في المخطوط: (و)، وأثبتنا ما يقتضيه السياق.

(٤) رواه في التهذيب عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ لِي أَبِي: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا، ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ**». [التهذيب، للطوسي، ج١، ص٩٣، باب٤، ح٩٦].

بالمفروض، وليس ذلك بلازمٍ، بل فضيلة المسح تنتقل إلى الغَسل، كما عليه حديث تفسير العسكري عليه السلام[1]، فليس عليه الاجتهاد في إبداله سرًّا.

وكذلك لو غسل منكوسًا، أو ثلَّثَ في الغسلات، أو خلّل بطن لحيته.

وبالجملة، فليس المشروع إلّا طهارتهم حتّى في الخلوات، ويجب الدّخول بها في الصّلاة، ولا ينقضها إلّا الحدث، حتى لو زالت التّقية صلَّى بها؛ لارتفاع حدثه، فلا يعود إلّا بالحدث.

وكل هذا بحمد الله قد سهَّلته التقيَّة، التي[2] جعلها الله تعالى بابًا من أبواب رحمته، وقطرًا وابلاً من سجال نعمته، فلا يرتكب معها الوساوس الخناسيّة، ولا يداخله شكّ في تلك الأوامر القرآنيّة، ولا يتنكّب التقية، فإنّ الله لا يغفر للشيعة[3] ذنوب تركِها بالكلية.

فالله الله في هذه النّفوس، فاجعلوها وافية لدفع البؤوس، ولا تردوا رحمته الواسعة عليكم، فتقطع فيه الأوتان والرّؤوس، سيما من الرئيس والمرؤوس. والله العالم بالصّواب.

[المسألة السّادسة عشرة]: ثمّ قال (سلَّمه الله تعالى) في المسألة السّادسة عشرة:

وأيضًا، من جهة الجهات، لو لم تتمكّن من عملها وصرفها على الأمر المعين، أيجوز تعريفها على الفقراء والمساكين من أهل البلد وغيرهم ـ سادةً وعوام

(١) في التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل، قال: «**وَإِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهَا لِلتَّقِيَّةِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ**». [تفسير العسكري، منسوب للعسكري، ص٥٢١، ح٣١٩].

(٢) في المخطوط تكررت لفظة: (**التي**).

(٣) في المخطوط: (**لشيعة**)، وصححناه.

ـ ويُستناب بها في حج أو زيارة نايبة، وتصرف في أنواع البر كعمارة المساجد والقناطر وأكفان الموتى، وغير ذلك من مصالح المسلمين، مثل أن يستنقذ بها أحد ممن يقبض عليه برًّا أو بحرًا، ويُطلب عليه المال[1] لتخلصه، كما جرت به عادة بلدنا في هذه السنين أم لا يجوز شيء من ذلك؟

الجواب:

أنّه لا يجوز أن يعدل بها عما عُيّنت له بوجه من الوجوه، إلّا إذا جهل مصرف ذلك الوقف، بحيث عُلمت وقفيّته ولم يُعلم مصرفه، فينصرف في أنواع البر والصّدقات، وبدون ذلك فمن[2] صرف شيئًا منه خلاف وجهه فهو ضامنٌ عند الله وعند رسوله، يجب عليه أن يعيده إلى جهته ويستغفر الله عمَّا صنع؛ لآية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[3].

فالواجب ـ حينئذٍ ـ جمعه والمحافظة عليه إلى أن يتمكّن من صرفه، ولو بالبعث به إلى بلد أخرى، كالمآتم؛ لتصرفَ في أوقاتها في غير تلك المنازل والمعالم.

هذا كله إذا أمن الخوف عليها بالاطلاع، وإلّا فغير مجزءٍ؛ للنّصوص والإجماع، حتى إذا صرفها فيما هو الأرجح.

وكذلك الفداء منها للمأسورين من الظّالمين والمعاندين، إلّا إذا كانت الأوقاف على مصالح المسلمين. والله العالم بالصّواب.

---

(١) ففي المخطوط: (الماء)، وصحّحناه.

(٢) في المخطوط: (ومن)، وصحّحناه لمناسبة السياق.

(٣) البقرة: ١٨١.

[المسألة السّابعة عشرة]: ثمّ قال (سلّمه الله تعالى) في المسألة السّابعة عشرة:

وهي في الحقيقة شعبة من التي قبلها، إنّا لو صرفنا شيئًا من الجهات في وقتها في بلدنا سرًّا، وأمنّا غائلة من يطّلع عليها من خادم وغيره[1]، هل هو مبرئ للذّمّة أم لا؟ وهل هو سايغ شرعًا أم لا؟

الجواب:

إذا أمكن صرفها في بلدكم سرًّا وأمنتم تلك الغوائل وقول القائل، فليس عليكم في ذلك من تثريب، بل قد أصبتم فيما فعلتم؛ لأنّ ذلك دائر مدار التّمكين؛ إذ لا تبديل في ذلك ولا تغيير، فليس المانع منه إلّا ارتكاب ذلك الأمر الخطير، فحيثُ يأمن ذلك ـ بحسب الظّنون ـ جاز صرفه على يد المركون إليه والمأموم، وصار مُبرئًا للذّمّة كائنًا من يكون، سيّما من له الولاية عليه ـ خاصّة أو عامّة ـ ولو من جهة الحِسَبِ الشّرعيّة على الطريقة الواضحة المرعيّة. والله العالم بالصّواب.

[المسألة الثّامنة عشرة]: ثم قال (سلّمه الله تعالى) في المسألة الثّامنة عشرة:

لو أنّي سُئِلتُ عمّا في يدي من الجهات، ولا أمكنني الكتمان، فادّعيتُ أنّه مالي، واستُحلفتُ على ذلك، هل يسوغ لي الحلف بالله أم لا؟

أفتونا في ذلك ـ مثابين مأجورين ـ وغير ذلك من المسائل التي تليق بهذا المقام ونحن عنه غافلون، أو بها جاهلون، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

إنّ هذه الأيمان المُحرِزَة لهذه الأموال عن الغصب والذّهاب مما صرّحت

(١) في المخطوط: (وغير)، وصحّحناه.

به الأخبار والفتوى فيها بالإيجاب، وإن وقعت بأسماء الله تعالى الخاصّة، وهي مراتب:

أحدها: الإيجاب.

والثاني: الاستحباب.

والثالث: الإباحة.

والرابع: الكراهة.

ولا تصل إلى حدّ التّحريم إلّا إذا كان لا داعي لها ولا موجب بالكلية، حتى قد جاء الأمر بهذه اليمين في استنقاذ الأموال من العشارين في مالِك، وفي مالِ أخوانِك المؤمنين.

ففي ترك الأيمان الخروج من الإيمان، إذا كانت مقبولة منك في الظّاهر والعيان، والمانعة عنك الظّلم والعدوان.

[خاتمة]

وأمّا الجواب عن تلك المسائل المطويّة تفصيلاً مع الحاجة إليها فهي أكثر من أن تُحصى، وأجلّ من أن تُستقصى، فعليك فيها بمراجعة القوانين الكليّة التي أوجبتْها، فما من محرّم إلّا وحلّلته التّقية، إلّا الدّماء، فلا يجوز فيها بالكليّة؛ لأنّ التّقية وُضِعَت لحقنها، فكيف تُسفك بها؟!

وعليك بالتتبع لرسالتنا التي وضعناها في التّقية، ووسمناها بـ(**الدّروع الوَقِيَّة في أحكام التقيّة**)[1]، وهي وإن كانت موجزة العبارة إلاّ أنهّا مشتملة على ما

(١) هي نفسها: (**الجُنة الوقية في أحكام التقية**)، وقد صدرت بتحقيقنا، ومن عادة الشيخ المصنف عدم الالتزام بذكر الاسم الدقيق لرسائله عند التعرض لذكرها.

يشفي العليل ويبرّد الغليل، ويزيح أهل الإيمان عن التّضليل، ومنجية للعباد من الوقوع في هذا الغلّ الكامن، وعن الانتقال عن الإيمان والتّحويل، جعلكم الله من الآخذين بما فيها من الأحكام، والبالغين بها ذروة معرفة الحلال والحرام، فإنْ ظفرتم بها في ذلك المقام، وإلّا فسنكتب لكم نسخة ونرسلها لذلك لجناب ذي العزّة والاحترام، وعن قريب تصل إليكم، والسّلام ـ ختام هذا الكلام ـ عليكم.

وكتب خادم العلماء لآل بيت محمّدﷺ، الرّاجي عفو ربه المُجازي في المبدأ والختام، بتاريخ اليوم الثّالث عشر من شهر صفر في نصف ساعة من ساعات ذلك النهار من العام الثّاني عشر بعد المِأَتين والألف من هجرتهﷺ، حامدًا مصلِّيًا مستغفرًا داعيًا لكم بحسن الحال في المبدأ والمآل.

نَجَّاكم الله من تلك المهالك، التي من أعظمها سلوك سبيل أهل الضَّلال، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين.

[تذييل النّاسخ]

وقد تمّ بقلم الأقلّ الجاني عليّ بن عباس، من السّنة السبعين والمِائَتين والألف من الهجرة النبويّة، حامدًا مستغفرًا مُصلِّيًا على محمّد وآله الغرِّ الميامين.

[تذييل المحقّق]

[وأعاد كتباته ـ بيده الفانية ـ وحقّقه وضبطه: حسن بن عليّ بن محمّد آل سعيد العسكري أصلاً المعاميريّ منزلاً البحرانيّ ـ غفر الله له ولزوجه ولوالديهما وللمؤمنين والمؤمنات ـ ضحى يوم الاثنين غرّة شهر ربيع المولود سنة ١٤٣٩ هجريّة، الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠١٧م، بِضَاحِية السِّيفِ، وقاها الله من الحَيفِ والسَّيْفِ، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين].

مصادر ومراجع التحقيق

* القرآن الكريم.
١ـ الأمالي: محمد بن الحسن الطوسي، ط١، دار الثقافة، قم، ١٤١٤هـ.
٢ـ التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام: الإمام العسكري عليه السلام، ط١، مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، قم، ١٤٠٩هـ.
٣ـ تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، تح: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب العلمية، طهران، ١٤٠٧هـ.
٤ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، تح: محمد تقي الإيرواني وعبد الرزاق المقرم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.
٥ـ قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٣هـ.
٦ـ الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط١، دار الحديث، قم، ١٤٢٩هـ.
٧ـ كتاب من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي ابن بابويه الصدوق، تح: علي أكبر غفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
٨ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تح: جلال الدين، ط٢، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧١هـ.
٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤١٤هـ.

أربع مسائل من فضل التعريف

تحقيق: الشيخ علي المعاميريّ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على عظيم مَنِّه عليّ؛ إذ دلَّني عليه بنِعَمِه الظاهرة، وتلطَّف عليَّ بستره الجميل، وصفحه الكريم، والصلاة على وجهه الذي منه يؤتى محمد وآله كهف الورى وصراط الحقِّ إليه، ومَن بالتعلق بذيل ولاهم نسلك السبيل إليه.

أما بعد، فهذه أربع مسائل من رسالة علامة دهره الشيخ حسين العصفور رحمه الله الموسومة بـ«**فضل التعريف**»، وأرجو أن يقبلها الباري بين يديه.

حول الرسالة

أرسل السيد علي بن عبداللطيف البحراني رحمه الله للعلامة الشيخ حسين العصفور رحمه الله مجموعة مسائل أجابه عليها برسالتَين، سمّى الشيخ إحداهما بـ: «**فضل التعريف في أجوبة مسائل السيد علي بن السيد عبداللطيف**»، في حين سمّى الثانيةَ: «**الأجوبة**